يقال كل طيب له لون ظاهر وفيه تشبه بالنساء فمثل هذا الطيب لا يجوز استعماله للرجال
فالمراد بالحديث الذى رواه ابو هريرة اعنى قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر لونه
انه لا يكون فيه تشبه النساء وحاصله ان الطيب المخصوص بالرجال مشروط بشرطين
وجودى وهو ظهور اللون وعدمى وهو ان ليس فيه تشبه بالنساء وما فيه تشبه
بالنساء فهو ما كان لونه للتزين والجمال فقط كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما
لا فلا كالمسك والعنبر والكافور ويمكن ايضا التوفيق بوجه اخر وهو ان يقال والمراد
ظهور اللون ما كان لونه ناشيا من نفس الطيب كالزعفران مثلا وما قالته عايشة رضى الله
عنها يجوز ان يكون الوبيص فيه لمخالطة شيء اخر اعنى الدهن فهذا ليس بمراد من الطيب الظاهر
لونه المختص بالمرأة كذا ذكر فى زين العرب المسك حلال على كل حال فى الطعام ويجعل فى الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة
كذا ذكر فى قاضيخان **والاكتحال سنة وفى الحديث اكتحلوا بالاثمد** بكسرتى الهمزة
والميم حجر معدنى يكتحل به كذا فى التنوير **وينبت الشعر ويكتحل فى كل عين عين ثلثا**
ثلثا والاجود الاثمد الاصفهانى وهو بارد يابس ينفع العين اكتحالا ويقوى اعصابهما
ويدفع عنها كثيرا من الافات والاوجاع سيما للشيوخ والعجائز وان جعل معه شيء
من المسك كان نافعا غاية وينفع من حرق النار طلاء مع الشحم ويقطع النزف ويمنعه
ويمنع الرعاف اذا كان من اغشية الدماغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم
الاثمد ينبت الشعر ويجلو البصر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا فى كل عين قال وقال ان خير ما تداويتم
اللدود والسعوط والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشر ويوم تسع عشر ويوم احدى وعشرين وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملاء من الملائكة الا قالوا عليك
بالحجامة كذا ذكر فى المصابيح وذكر فى شرحه لزين العرب فى معنى يجلو البصر اى يزيد
نور العين وقوله وينبت الشعر اى شعر الاهداب النابتة على الاجفان الذى هو
زينة الانسان وزعم الراوى اى ابن عباس ان الحديث يدل على ان السنة فى الاكتحال
الايتار فى كل عين وقيل فيهما معا واللدود بفتح اللام ما يسقى المريض فى احد شقى فمه
للمداواة والسعود الدواء المجعول فى الانف يقال سعطته واسعطته وشربت مشيا
ومشوا على فعيل وفعول من المشى وهو الدواء المسهل لحمله شاربه على المشى الى الخلاء وكرم على ابن
عباس الحقنه ووجه مبالغة الملائكة فى الحجامة ان الدم اصل القوى الحيوانية فاذا نزف
ضعفت المواد السفلية وتهذبت الروح القدسية انتهى كلامه **وفى الحديث من اكتحل**

يوم عاشوراء

يوم عاشوراء لم ترمد وفى الجوهرى رمد الرجل بالكسر يرمد رمدا هاجت عينه فهو ارمد ورمد وارمده
الله عينه فهى رمدة اى العين وحكى السجستانى ما رمدا اذا كان اجنا نقلته من كتاب انتهى كلامه
عيناه ابدا وقدمر فى فضل عاشوراء بيان الاختلاف فى انه هل يجوز الاكتحال فى يوم عاشوراء
اولا **والادهان** بتشديد الدال اى الطلاء بالدهن سواء كان دهن الزيت او غيره من اللوز
والجوز **والترجل** قال زين العرب الترجل التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط يقال
فى المغرب رجل شعره اى ارسله بالمشط انتهى **سنة** وفى الحديث الذى رواه ابو هريرة رضى الله
قال النبى صلى الله عليه وسلم **من كان له شعر فليكرمه** واكرامه تزيينه بالتدهين والترجيل
بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا متسخا لان النظافة وحسن المنظر محبوب
وفى حديث اخر اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب الصداع وفى بعض الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يصب الدهن على راحته اى كفه **اليسرى ثم يمسح خط حاجبيه**
ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح ويرجل شعره ترجيلا **غبا** روى عن عبد الله بن مغفل انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجيل الا غبا ذكره فى المصابيح والترجل التمشط والغب ان
يفعل يوما ويترك يوما والمراد هنا حينا بعد حين والمعنى نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه
الا حينا بعد حين وفى شرح الاغباء اى بعد كل يومين كذا ذكر زين العرب فى شرحه **وفى الحديث من**
امر على حاجبيه المشط بالضم والسكون الة المشط بالفتح **عوفى الوباء** وكان صلى الله عليه وسلم
يقرأ سورة الم نشرح لك عند تسريح شعره وهو ارساله وحله قبل المشط كذا فى الجوهرى
وقال فى المغرب وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وقيل تخليصه بالمشط وقيل مشطه انتهى
والخضاب اى استعماله فانه بكسر الخاء وفتح الضاد المعجمتين ما يختضب به كالحناء وغيره كذا
ذكر الجوهرى والقاموس ولكن ذكروا استعمل بمعنى الصبغ فى كلام بعض الفصحاء **سنة** ثبت كونه
سنة **قولا وفعلا** اى بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما الاول فلما روى عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثانى فلما
روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته
بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك ذكره فى المصابيح وفى شرحه السبت بالكسر
جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعل سميت بها لان شعورها قد سبتت عنها اى حلقت
وازيلت بالدباغ وسبت رأسه حلقه وهو من نعال اهل التنعم انتهى قال المولى الفاضل
الشهير بكمال باشا زاده فى رسالته المعمولة فى الخضاب قال فى المبسوط اختلفت الروايات
فى ان النبى صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك اى الاختضاب مرة والاصح انه لم يفعل انتهى كلامه
واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم ما واظب فقد ثبت انه ليس بسنة فان قلت فما وجه قول
صاحب الشرعة انه سنة قولا وفعلا قلت اراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين لا السنة

انتهى كلام صاحب المبسوط [illegible]

Copyright © King Saud University